قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/200	2877/ل/د1/2020 لعام 1441هـ	1441/12/21هـ الموافق 2020/08/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/06/23هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لفضيلتكم أنا المدعي بدعوى على المدعى عليه حيث أنه استلم مني مبلغ وقدره (90,000) ريال، قيمة مساهمة مالية واستثمار وذلك بموجب العقد المبرم بيننا المحرر بتاريخ 1426/07/07هـ، وقد تم تحويل مبلغ للمذكور بموجب الحوالة البنكية الصادرة من البنك (أ) إلا إنه لم يقم بإرجاع المبلغ حتى تاريخه. الطلبات: أطلب من فضيلتكم إحضاره وإلزامه بإرجاع كامل المبلغ. ومطالبته بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي من شكاوى وأتعاب محاماة وغير ذلك" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1441/11/28هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر الإعلان في الجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها المنشور في تاريخ 1441/10/06هـ. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن كيفية تعرفه على المدعى عليه، وما العلاقة التي تربطه به؟ أجاب بأنه لا تربطه بالمدعى عليه أي علاقة وإنما كان لديه وسطاء يستقطبون المستثمرين للاستثمار مع المدعى عليه، وكان الوسيط الذي أوصله إلى المدعى عليه هو أحد زملاء المدعي ويدعى (ع. ش.). وبسؤاله عن اتفاقه مع المدعى عليه وعن تاريخه وعلى ماذا كان؟ أجاب بأنه تعاقد مع المدعى عليه في تاريخ 1426/07/07هـ، على أن يسلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (90,000) ريال من أجل أن يستثمرها المدعى عليه في سوق الأسهم السعودية مقابل أرباح شهرية تسلم في نهاية كل شهر ولم يتم تحديد نسبة هذه الأرباح، وأضاف أنه قام بتحويل المبلغ من حسابه في البنك (أ) إلى حساب المدعى عليه في البنك (أ) عند

التعاقد، وأن المدعى عليه لم يسلم إليه أي أرباح منذ تعاقده معه. وبسؤاله عن تاريخ تحويله للمبلغ من حسابه إلى حساب المدعى عليه ذلك أن التاريخ غير واضح للحوالة التي أرفقها بصحيفة الدعوى، أجاب بأنه سيقوم بتزويد اللجنة بتاريخها إذ إن أصل الحوالة لديه، وأضاف أن المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه كان عبارة عن قرض بنكي أخذه لأجل استثماره في سوق الأسهم السعودية مع المدعى عليه. وبسؤاله هل قام المدعى عليه بالترويج والإعلان عن قيامه بالاستثمار والمضاربة لحساب الآخرين في السوق المالية السعودية؟ أجاب نعم، إن المدعى عليه لديه وسطاء يروجون له ويقنعون الآخرين بالاستثمار معه في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله هل لدى المدعى عليه رخصة لمزاولة الوساطة في السوق المالية السعودية؟ أجاب بأنه لا يعلم، ولكن المدعى عليه كان له مكاتب في مدينة أبها يستقطب المستثمرين عن طريقها. وبسؤاله هل استرد أي جزء من رأس ماله؟ أجاب بأن المدعى عليه لم يسلم إليه أي أرباح أو جزءاً من رأس ماله. وبسؤاله عن تاريخ أول مطالبة له لاسترداد رأس ماله من المدعى عليه، أجاب بأن أول مطالبة له كانت بعد قرابة خمسة أشهر من التعاقد، وأنه لجأ منذ ذلك الوقت إلى عدة جهات لاسترداد رأس ماله مثل إمارة منطقة عسير، ومحكمة أبها التي أثبتت مبلغ الاستثمار ولكنها حكمت بعدم الاختصاص. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بإعادة رأس ماله وقدره (90,000) ريال، وكذلك أرباح هذا المبلغ وتعويضه عن تعطيل المبلغ طوال هذه الفترة إلى تاريخ اليوم. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها يومان من تاريخ هذه الجلسة، بناء على طلبه، لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/11/29هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما تم طلبه في جلسة يوم الأحد 1441/11/28هـ، والتي طلبتم تزويدكم بتاريخ الحوالة، وهو 2005/12/04م، ومرفق لكم الحوالة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إياه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر

بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبين لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدًا في تاريخ 1426/07/07هـ، سلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريالاً، بموجب حوالة بنكية عن طريق حسابه في البنك (أ)؛ وذلك لغرض استثماره في السوق المالية السعودية، وهو يطالب بإعادة رأس ماله، وما نتج عنه من أرباح، والتعويض عما لحقه من ضرر على النحو الوارد في الدعوى.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/28هـ، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) في تاريخ 1441/10/06هـ، وحيث لم يتقدم المدعى عليه إلى اللجنة بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر في هذه الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في هذه الدعوى.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1441/06/23هـ صورة من العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه، على النحو الموضح في الوقائع، مستشهداً به على أن المبلغ محل الدعوى كان بهدف استثماره في السوق المالية السعودية، مقابل حصول المدعى عليه على نسبة (30٪) من صافي الأرباح.

وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، عليه فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره تسعين ألف (90,000) ريال، ولم يثبت للّجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ للمدعي.

أما ما يتعلق بمطالبة المدعي بالأرباح الناتجة عن استثمار أمواله، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ ـ غيابياً ـ الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي، مبلغاً قدره تسعين ألف (90,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.